قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفـاق النقل الجـوى بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة وتركيـا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤١٤هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٩٤م) .

اتفاق نقل جوى
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية التركية

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التركية طرفان فى اتفاقية الطيران المدنى الدولى واتفاقية عبور الخطوط الجوية الدولية التى فتح باب التوقيع عليهما فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤

ورغبة منهما فى عقد اتفاق بغرض إنشاء خطوط جوية بين إقليمهما وفيما وراءهما .

فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة ١)
تعاريف

فيما يتعلق بهذا الاتفاق وفيما عدا ما يقتضى النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد باصطلاح " الاتفاقية " اتفاقية الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها بشيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ بما فى ذلك أى ملحق معتمد وفقا للمادة (٩٠) من هذه الاتفاقية وأى تعديل للملاحق أو الاتفاقية وفقا للمادتين ٩٠ و ٩٤ منها يتم اعتماده بواسطة كلا الطرفين .

(ب) يقصد باصطلاح " سلطات الطيران " بالنسبة لجمهورية مصر العربية " وزير السياحة والطيران المدنى " وأى شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأية وظائف يمارسها الوزير المذكور وبالنسبة للجمهورية التركية " وزير المواصلات " وأى شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأية وظائف يمارسها الوزير المذكور .

(جـ) يقصد باصطلاح " مؤسسة النقل الجوى المعينة " مؤسسة النقل الجوى التى يتم تعيينها والترخيص لها وفقا للمادة (٣) من هذا الاتفاق .

(د) يقصد باصطلاح " الإقليم " المعنى المحدد بالمادة (٢) من الاتفاقية .

(هـ) يقصد باصطلاحات " خط جوى " ، " خط جوى دولى " ، " مؤسسة نقل جوى " ، " الهبوط لأغراض غير تجارية " ، المعانى المحددة بالمادة (٩٦) من الاتفاقية .

(و) يقصد باصطلاح " الحمولة " :

- فيما يتعلق بطائرة ما ، الحمولة المعروضة بأجر لهذه الطائرة على الطريق أو جزء منه .

- فيما يتعلق بخط جوى معين ، حمولة الطائرة المستخدمة على هذا الخط مضروبة فى عدد مرات تشغيل هذه الطائرة خلال مدة معينة على طريق أو جزء منه .

(ز) يقصد باصطلاح " الحركة " ، الركاب والأمتعة والبضائع والبريد .

(ح) يقصد باصطلاح " التعريفة " الأجور التى تدفع نظير نقل الركاب والأمتعة والبضائع والشروط التى تطبق بموجبها هذه الأجور بما فى ذلك أجور وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد .

(ط) يقصد باصطلاح " خط جوى للبضائع " الخط الجوى الدولى الذى تسيره مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى لأى طرف متعاقد ينقل عليه بضائع (بما فى ذلك الطاقم المعاون) منفصلة ، وذلك بدون نقل ركاب بمقابل .

(المادة ٢)

حقوق النقل

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة فى هذا الاتفاق بغرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة بملحق هذا الاتفاق . ويطلق فيما بعد على هذه الخطوط والطرق " الخطوط المتفق عليها " و " الطرق المحددة " على التوالى ، وتتمتع مؤسسات النقل الجوى المعينة بواسطة كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خط متفق عليه على طريق محدد بالحقوق التالية :

(أ) الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الهبوط فى ذلك الإقليم لأغراض غير تجارية .

(جـ) الهبوط فى هذا الإقليم فى النقاط المحددة لهذا الطريق بملحق هذا الاتفاق بغرض إنزال وأخذ حركة دولية .

٢ - ليس فى الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يخول مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لطرف متعاقد مزية أخذ حركة منقولة بمقابل أو أجر من نقطة بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٣)

ترخيص التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوى أو أكثر بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - مع مراعاة نصوص الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة على الطرف المتعاقد الآخر فور استلامه هذا التعيين أن يصدر - دون تأخير لا مبرر له - تراخيص التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوى المعينة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران المدنى لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها عادة وبشكل مقبول هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية .

٤ - لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى رفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها بالفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط فى ممارسة مؤسسة النقل الجوى للحقوق المشار إليها فى المادة (٢) من هذا الاتفاق ، وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٥ - عندما يتم تعيين مؤسسة نقل جوى والترخيص لها على هذا النحو فلها أن تبدأ فى أى وقت تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها بشرط أن تكون سارية المفعول على ذلك الخط حمولة متفق عليها وتعريفة منشأة وفقًا لأحكام المادة (١٢) والمادة (١٣) من هذا الاتفاق .

(المادة ٤)

الإلغاء والوقف

١ - لسلطات الطيران المدنى لدى كل من الطرفين المتعاقدين الحق فى إلغاء تراخيص التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المشار إليها فى المادة (٢) من هذا الاتفاق ، أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق :

(أ) فى أية حالة تكون فيها غير مقتنعة بأن الملكية الجوهرية لمؤسسة النقل الجوى وإدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى أو فى يد رعاياه .

(ب) فى حالة تقصير مؤسسة النقل الجوى المذكورة في اتباع قوانين أو لوائح الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق .

(جـ) فى حالة عدم قيام مؤسسة النقل الجوى بالتشغيل طبقًا للشروط الواردة بالاتفاق الحالى .

٢- لا يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ، مالم يكن من الضرورى القيام بذلك لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين واللوائح .

(المادة ٥)

تطبيق القوانين واللوائح الوطنية

١ - تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من جانبه والتى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو الطيران فيه أو خروجها منه ، أو المتعلقة بتشغيل أو ملاحة مثل هذه الطائرات عندما تكون داخل إقليمه ، على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ويجب على هذه الطائرات مراعاة تطبيقها عند دخول إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو خروجها منه أو أثناء تواجدها فيه .

٢ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الركاب والطاقم والبضائع بما فيها البريد لإقليمه أو بقائها فيه أو مغادرتها له مثل اللوائح الخاصة بالدخول والخروج والتوطن والهجرة وجوازات السفر وكذلك الجمارك والإجراءات الصحية على الركاب والطاقم والبضائع بما فيها البريد المنقولة بواسطة طائرات مؤسسة النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند دخولها إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد أو مغادرتها منه أو خلال تواجدها فيه .

٣ - على كل طرف متعاقد أن يزود الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبه بصور من القوانين واللوائح المشار إليها فى هذه المادة .

(المادة ٦)

الموافقة على جداول الرحلات المنتظمة

١ - على مؤسسة النقل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين أن تقدم جداول رحلاتها المنتظمة ، متضمنة طراز الطائرات ، إلى سلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها ، وذلك عند كل فترة للجدول المنتظم (الصيف والشتاء) وذلك قبل سريان مفعول الجدول المنتظم بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل . وفى حالات خاصة يجوز إنقاص هذه المدة المحددة بموافقة هذه السلطات .

٢ - وقبل تقديم جداول الرحلات المنتظمة بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين إلى سلطات الطيران المدنى للطرف المتعاقد الآخر ، على مؤسستى النقل الجوى التابعتين للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بشأن الجداول المنتظمة بغرض تسهيل الموافقة عليها .

٣ - على سلطات الطيران المدنى المستلمة لجداول الرحلات المنتظمة الموافقة عليها أو اقتراح تعديلات بشأنها . وعلى أية حال على مؤسسة النقل الجوى المعينة ألا تبدأ خطوطها المنتظمة قبل موافقة سلطات الطيران المدنى المعنية على الجداول المنتظمة . ويطبق هذا الحكم على التعديلات التى تجرى عليه .

(المادة ٧)

الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

١ - تعفى من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب والرسوم الطائرات المستعملة على خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك ما يكون على متنها من معداتها المعتادة ومواد الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والطباق) لدى وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها أو استخدامها على متن الطائرة فى الجزء من الرحلة الذى يتم فوق ذلك الإقليم .

٢ - وفيما عدا الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة ، يعفى أيضاً من نفس الضرائب والرسوم ما يلى :

(أ) مؤن الطائرات التى تؤخذ على متنها فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين وفى الحدود التى تقررها السلطات الجمركية لهذا الطرف المتعاقد ، وذلك لاستعمالها على متن الطائرات التى تعمل فى الخطوط الجوية الدولية للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى يتم إدخالها فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة فى خطوط دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) الوقود وزيوت التشحيم التى يكون القصد منها تزويد الطائرات المستعملة فى خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حتى عندما يتم استعمال هذه المؤن على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تم أخذها منه على متنها . ويجوز أن يشترط بقاء المواد المشار إليها فى الفقرات (أ ، ب ، جـ) تحت الإشراف أو الرقابة الجمركية .

(المادة ٨)

تخزين معدات الإقلاع والمؤن

لا يجوز إنزال معدات الإقلاع المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين ، فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية فى هذا الإقليم . وفى هذه الحالة ، يجوز أن توضع تحت إشراف السلطات المذكورة حتى وقت إعادة تصديرها أو إلى أن يتم الصرف فيها وفقا للقواعد الجمركية .

(المادة ٩)

الحركة المارة مباشرة

يجب ألا يخضع الركاب المارون عبر إقليم أى من الطرفين المتعاقدين إلا لرقابة مبسطة جداً . تعفى الأمتعة والبضائع المارة مباشرة من الضرائب الجمركية وما شابهها من رسوم .

(المادة ١٠)

تحويل فائض الإيرادات

١- يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر ، بعملة أجنبية قابلة للتحويل متفق عليها من الطرفين المتعاقدين ، حسب سعر الصرف الذى تحدده السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد المعنى ، لفائض الإيرادات عن المصروفات الذى تحققه فى إقليمه مؤسسة النقل الجوى المعينة المذكورة من نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد . ويتم التحويل المشار إليه فى هذه المادة وفقاً للوائح رقابة تحويل النقد المطبقة .

٢ - عندما توجد اتفاقية خاصة لتنظيم المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين تطبق هذه الاتفاقية .

(المادة ١١)

أحكام الحمولة

١ - تتاح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسستى النقل الجوى المعينتين من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فى تشغيلهما للخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

٢ - على مؤسسة النقل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخطوط الجوية المتفق عليها أن تراعى مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التى تشغلها الأخيرة على نفس الطريق كاملاً أو جزءاً منه .

٣ - يراعى أن تكون الخطوط المتفق عليها التى تشغلها مؤسستا النقل الجوى المعينتان من جانب الطرفين المتعاقدين متناسبة مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ، وأن يكون هدفها الرئيسى توفير حمولة بعامل معقول ، تتناسب مع الاحتياجات القائمة والتى يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الحركة التابعة من أو القاصدة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى .

٤ - تتم ممارسة حق مؤسسة النقل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين لنقل الحركة بين النقاط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط فى إقليم دول أخرى على الطرق المحددة ، وفقا للمبادئ العامة التى تقضى بأن تتناسب الحمولة مع :

(أ) احتياجات الحركة إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى .

(ب) احتياجات الحركة فى المنطقة التى تمر خلالها مؤسسة النقل الجوى ، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التى تنشئها مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التى تتكون منها المنطقة .

(جـ) احتياجات مؤسسة النقل الجوى فى عملياتها العابرة .

وفى النهاية يتم تحديد أية مزايا تمنح طبقا لهذه الفقرة بواسطة سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين .

٥ - يتم ابتداءً اتفاق سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين على الحمولة المعروضة وعدد مرات الخطوط التى سيتم تشغيلها ، وذلك قبل بدء تشغيل الخطوط . ويجوز إعادة النظر فى هذه الحمولة وعدد مرات الخطوط المحددة بداءة وتعديلها من وقت إلى آخر بواسطة هذه السلطات .

(المادة ١٢)

التعريفات

١ - تحدد التعريفات التى تتقاضاها مؤسسة النقل الجوى التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للنقل إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول وتعريفات مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

٢ - يجب أن يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة ، كلما أمكن بواسطة مؤسستى النقل الجوى المعينتين من جانب كلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التى تعمل على الطريق كله أو جزء منه . ويتم التوصل إلى هذا الاتفاق ، كلما أمكن ذلك ، عن طريق استخدام إجراءات الاتحاد الدولى للنقل الجوى الخاصة بتحديد التعريفات .

٣ - تقدم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها على هذا النحو إلى سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها . وذلك قبل الموعد المقترح للعمل بها بتسعين (٩٠) يوما على الأقل ، ويجوز إنقاص هذه المدة فى حالات خاصة باتفاق السلطات المذكورة .

٤ - يجوز أن تتم هذه الموافقة صراحة وإذا لم تبد أى من سلطتى الطيران المدنى عدم موافقتها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تقديم التعريفات وفقًا للفقرة (٣) من هذه المادة ، تعتبر هذه التعريفات قد ووفق عليها وفى حالة تخفيض فترة التقديم كما هو مبين بالفقرة (٣) ، يجوز لسلطات الطيران المدنى الاتفاق على أن تقل المدة التى يجب أن يتم خلالها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوماً .

٥ - إذا لم يتم الاتفاق على تعريفة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة أو إذا قامت إحدى سلطتى الطيران المدنى خلال المدة المحددة فى الفقرة (٤) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران المدنى الأخرى بعدم موافقتها على أى تعريفة اتفق عليها وفقا لأحكام الفقرة (٢) . فعلى سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفة بالاتفاق فيما بينهما ، وذلك بعد التشاور مع سلطات الطيران المدنى لدى أى دولة أخرى تعتبر أن نصيحتها مفيدة .

٦ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران المدنى من الاتفاق على تعريفة مقدمة لها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أو إذا لم تتمكن من الاتفاق على تحديد أى تعريفة وفقا للفقرة (٥) من هذه المادة يتم تسوية النزاع وفقا لأحكام المادة (١٩) من هذه الاتفاقية .

٧ - تظل التعريفة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول حتى يتم تحديد تعريفة جديدة - ومع ذلك يجب ألا يتم تحديد تعريفة وفقًا لهذه الفقرة لمدة أكثر من ١٢ (اثنى عشر) شهراً بعد التاريخ الذى تعد فيه منتهية .

(المادة ١٣)

أمن الطيران

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعه فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأفعال التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ وأية اتفاقيات جماعية بأمن الطيران تكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

٢ - يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر عند الطلب كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها ، والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، ومنع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان فيما بينهما وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدنى الدولى الواردة بملاحق اتفاقية الطيران المدنى الدولى فيما يخضعان لها من أحكام سارية ، وعليهما أن يلزما الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسى أو محل إقامتهم الرئيسية فى إقليم أى منهما ، ومستثمرى المطارات فى إقليميهما بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف على أنه يجوز أن يطلب من مستثمرى الطائرات مراعاة أحكام الأمن المشار إليها فى الفقرة (٣) أعلاه والتى يطلبها لدخول إقليم الطرف الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وأن يفحص الركاب والطاقم

والأمتعة اليدوية الأخرى والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . وعلى كل طرف أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ - فى حالة وقوع حادث استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية أو تهديد بوقوعه أو ارتكاب أى أفعال ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها أو ضد المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، يقوم كل طرف بمساعدة الطرف الآخر بالإسراع فى إنهاء الواقعة أو التهديد ، وذلك عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة بسرعة وأمان .

(المادة ١٤)

البيانات والإحصائيات

تمد سلطات الطيران المدنى لدى أى طرف متعاقد سلطات الطيران المدنى لدى الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالإحصائيات الدورية أو البيانات الإحصائية التى قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل إعادة النظر فى الحمولة التى تعرضها مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الأول على الخطوط المتفق عليها . ويجب أن تشمل هذه البيانات كافة المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التى نقلتها هذه المؤسسة على الخطوط المتفق عليها وكذلك منبع هذه الحركة ومقصدها النهائى .

(المادة ١٥)

المشاورات

تحقيقا للتعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر بقصد التأكد من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقه واتباعهما بصورة مرضية .

(المادة ١٦)

التعديلات

١ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين تعديل أى نص من هذا الاتفاق ، يجوز له أن يطلب الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب أن تبدأ هذه المشاورات ، التى قد تكون بين سلطات الطيران المدنى وقد تكون عن طريق التفاوض أو عن طريق المراسلات ، خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ الطلب . ويدخل أى تعديل يتفق عليه حيز النفاذ من تاريخ تأكيده بتبادل مذكرات دبلوماسية تبين أن اجراءاتهم الدستورية قد تم اتخاذها .

٢ - يجوز أن تتم تعديلات ملحق هذا الاتفاق بالاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المدنى وتدخل حيز النفاذ عقب الإخطار بالطرق الدبلوماسية .

(المادة ١٧)

التلاؤم مع الاتفاقيات المتعددة الاطراف

يعدل الاتفاق الحالى وملحقه لكى يتلاءم مع أى اتفاقية متعددة الأطراف قد تكون ملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١٨)

الإنهاء

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بقراره إنهاء هذا الاتفاق ، ويجب أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة . وفى حالة عدم اعتراف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ تسليم الإخطار للمنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المادة ١٩)

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وملحقه ، وجب على الطرفين المتعاقدين أولا محاولة تسويته بالمفاوضات .

٢ - إذا فشل الطرفان المتعاقدان فى التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات ، جاز لهما الاتفاق على إحالة النزاع إلى شخص ما أو هيئة للفصل فيه ، أو إحالة النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين للفصل فيه ، يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً ويعين المحكمان المعينان على هذا الوجه المحكم الثالث ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال فترة ستين " ٦٠" يوماً من تاريخ استلام أى من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر إخطاراً بالطرق الدبلوماسية يطلب التحكيم فى النزاع ، ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين " ٦٠" يوما أخرى ، فإذا لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال الفترة المحددة ، أو إذا لم يعين المحكم الثالث ، خلال الفترة المحددة ، جاز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى تعيين محكم أو محكمين حسب مقتضيات الحالة . وفى هذه الحالة ، يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة ثالثة وأن يعمل باعتباره رئيسا لمحكمة التحكيم .

٣ - تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها وتقرر توزيع تكاليف التحكيم .

٤ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أى قرار يتخذ طبقا للفقرة "٢" من هذه المادة .

(المادة ٢٠)

العناوين

تم وضع العناوين بهذا الاتفاق عند رأس كل مادة بغرض الإحالة والملاءمة وليس لغرض تعريف أو تحديد شرح مجال أو قصد هذا الاتفاق .

(المادة ٢١)

التسجيل

يتم تسجيل هذا الاتفاق وملحقه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(المادة ٢٢)

سريان المفعول

يدخل هذا الاتفاق وملحقه - الذى يكون جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق إلى حيز النفاذ اعتبارا من اليوم التالى لتبادل المذكرات الدبلوماسية بإتمام المتطلبات الدستورية بواسطة كل من الطرفين المتعاقدين .

وبمجرد أن يصبح هذا الاتفاق وملحقه سارى المفعول ، فإنه يحل محل " اتفاقية انشاء الخطوط الجوية المبرمة بين حكومة تركيا وحكومة مصر فيما بين إقليميهما وفيما وراءهما " فى ٢٠ ابريل ١٩٥٠

إثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين من حكومتيهما قد وقعا هذا الاتفاق .

بعد التحقق من سلامة وثائق التفويض وتبادلها .

تم فى القاهرة اليوم الثانى عشر من يناير ١٩٩٣

من نسختين باللغات التركية والعربية والإنجليزية لكل منها حجة متساوية على أنه فى حالة الخلاف يعد النص الانجليزى ذو الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الجمهورية التركية

الملحق

١- (أ) يكون لمؤسسة النقل الجوى المعينة من حكومة الجمهورية التركية تشغيل خطوط جوية دولية فى كلا الاتجاهين :

نقاط فى تركيا - نقاط متوسطة - القاهرة - نقاط فيما وراء .

(ب) ويقتصر الحق فى إنزال وأخذ حركة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر المأخوذة من أو التى يكون مقصدها النهائى إقليم طرف ثالث على الطريق :-

نقاط فى تركيا - القاهرة .

٢ - (أ) يكون لمؤسسة النقل الجوى المعينة من حكومة جمهورية مصر العربية تشغيل خطوط جوية دولية فى كلا الاتجاهين :

نقاط فى جمهورية مصر العربية - نقاط متوسطة - استانبول - نقاط فيما وراء .

(ب) ويقتصر الحق فى إنزال أو أخذ حركة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر المأخوذة من أو التى يكون مقصدها النهائى إقليم طرف ثالث على الطريق :-

نقاط فى (ج . م . ع) - استانبول

٣ - بناء على رغبة مؤسسة النقل الجوى المعينة ، يجوز حذف نقاط على أى من الطرق المذكورة عاليه على كل الرحلات أو أى منها بشرط أن تكون نقطة بداية الخط فى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى .

٤ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إدخال نقاط إضافية فى خطوطه فيما وراء إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو بين إقليمى الطرفين المتعاقدين . ويخضع هذا الطلب لموافقة سلطة الطيران المدنى لدى الطرف المتعاقد الآخر